

Distr.: General
22 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في التنمية

تقرير الأمين العام

- ١ - يتضمن هذا التقرير المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٩ معلومات تكمل تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/24).
- ٢ - وقد اجتمعت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، والمكونة عملا بقرار اللجنة ٧/٢٠٠٤، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفقا للولاية الموكلة إليها، كي تنظر في العراقيل والتحديات التي تحول دون تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالحق في التنمية وتقييم الأثر الاجتماعي في مجالي التجارة والتنمية على المستويين الوطني والدولي.
- ٣ - كما انعقدت الدورة السادسة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/25 تقرير فريق العمل، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته.

* A/60/150.

٤ - وفي القرار ٤/٢٠٠٥، أيدت لجنة حقوق الإنسان الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته السادسة ودعت إلى تنفيذها تنفيذا فوريا وكاملا وفعالا. كما قررت أن تمدد ولاية الفريق العامل لمدة سنة، وأن تدعوه إلى عقد دورته السابعة قبل عقد دورتها الثانية والستين لفترة عشرة أيام عمل، تخصص خمسة أيام منها للاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى الذي سيعقد قبل دورة الفريق العامل بوقت كاف.

٥ - وتقوم مفوضية حقوق الإنسان حاليا بمساعدة رئيس الفريق العامل في إعادة تشكيل فرقة عمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية وعلى التنظيم لاجتماعها القادم. وكما حدث من قبل، ستتكون فرقة العمل من ممثلين رفيعي المستوى للمؤسسات أو المنظمات التجارية والمالية والإنمائية التي جرى تحديدها، كما ستضم خمسة خبراء من خلفيات متنوعة ويتمتعون بخبرة عملية ذات صلة بإعمال الحق في التنمية.

٦ - وأيضا في القرار ٤/٢٠٠٥، لاحظت اللجنة مع التقدير أن فرقة العمل ستعكف في اجتماعها المقبل على بحث الهدف الإنمائي ٨ المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، وستقترح معايير لتقييمه دوريا سعيا إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية من أجل إعمال الحق في التنمية. ولبلوغ هذه الغاية، طلبت مفوضية حقوق الإنسان إعداد ورقتين تقدمان إلى اجتماع فرقة العمل، تعالج أولاهما معايير تقييم الهدف الإنمائي ٨، فيما تعالج ثانياة الورقتين الحق في التنمية والاستراتيجيات العملية الرامية إلى تنفيذ الهدف الإنمائي ٨ على المستوى الوطني.

٧ - كما لاحظت اللجنة بعين القلق أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان [لم تقدم بعد] الوثيقة المفاهيمية التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٣/٢٠٠٣، التي تشمل وضع خيارات لإعمال الحق في التنمية وبيان جدوى هذه الخيارات، وأمورا أخرى من جملتها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ للشراكة من أجل التنمية، استنادا إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل. وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تقدم الوثيقة المفاهيمية، دون مزيد من الإبطاء، إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

٨ - وبالنيابة عن الخبرة في اللجنة الفرعية، السيدة فلوريزيل أوكونور، سعت المفوضية إلى معرفة آراء الدول الأعضاء بشأن الوثيقة المفاهيمية كي يتسنى النظر فيها إبان إعداد الوثيقة. والإجابات الواردة من الدول الأعضاء متاحة للاطلاع عليها في ملفات الأمانة. وقد قدمت الخبرة الوثيقة المفاهيمية المطلوبة إلى اللجنة الفرعية خلال اجتماعها السابع والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2005/23).

٩ - وفي ١٠ آب/أغسطس، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار ٧/٢٠٠٥ الذي طلبت فيه إلى السيدة أوكونور مواصلة عملها وتقديم ورقة عمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها القادمة، مشفوعة بموجز للآراء والأفكار الأخرى المعروضة في اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع.
